

فصل في الانتفاع بالعارية وضمانها

أحمد الصقعوب

فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا باذن المالك. وإذا فقبض المستعير العاري فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوّم يوم تلف أولى لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط. فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح -

00:00:00

و فيما إذا اعارها المستأجر أو بليت فيما اعيرت له أو اركب دابته منقطعاً لله تعالى تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها أو استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت -

00:00:30

تفريط لم يضمن - 00:00:58